بالتعدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدمي وما جزؤه
عدمي فهو عدمي وقد علل بهما وجودي والخصم يوافق في صحة هذه العله
فيصح ما قلنا وبطل قوله وكذا تعليل صحة املال ولي الصبي عن دينه بعدم
بلوغ الصبي وتعليل جواز ضرب الزوجه بعدم الأمتثال وغير ذلك كثير
البسائط ومنها انها تصح ان تكون مفرده اتفاقا كقولنا في الوضوء عباده
فتجب فيه النيه كالصلاة ونحو ذلك كثير وتصح ايضا صح ان تكون مركبه من اوصاف
متعدده كتعليل وجوب القصاص بقولنا قتل عمد عدوان فهذه الاوصاف
مجموعها علة في وجوب القصاص ولا مانع من ذلك على الصحيح
اذ الوجه الذي تثبت به علية الوصف الواحد تثبت به علية
الأوصاف المتعدده من نص او قياس صح او مناسبة او شبه او سبر او استنباط
والله اعلم ومنها انها تصح ان تكون العلة خلقا في محل الحكم اما
لازما كالطعم في الربويات عند من علل به واما مفارقا كالصغر اذا
علل به فساد البيع او نحوه ومن احكام العلة ايضا انها قد تكون
حكما شرعيا وذلك كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسا
وكتعليل نجاسة رطوبة الكافر بنجاسته وهذا لا مانع منه على
الصحيح وقد يعلل من علة واحده حكمان شرعيان او اكثر ايضا مثال

ذلك

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ذلك تحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة والصوم والوطء
بالحيض فهذه احكام متعدده عن علة واحده من غير شرط كما ترى
وقد يأتي عنها مطلقة حكم ومشروطه حكم اخر كالزنا فانه يوجب
الجلد بمجرده والرجم بشرط الأحصان ويصح تقارن العلل المتعدده
لحكم واحد وذلك كالقتل والرده والزناء اذا اقترن وجودها فانها
علة في القتل ويصح ايضا تعاقبها وهو بأن يقتضي علة حكما ثم
تقتضي علة اخرى ذلك الحكم مثاله تعليل تحريم الوطء بالحيض
فاذا انتهت مدته علل بعدم الغسل فانه يتعقب الحيض في اقتضا
تحريم الوطء ومتى تعارضت العلل وتعارضها بتساويها في بادي الرأي
مع تنافيها في الأقتضا بأن يقتضي بعضها خلاف ما يقتضيه
معارضه فالترجيح حينئذ واجب وسيأتي وجوهه في باب
الترجيح ان شاء الله تعالى وطرق العله اي الطرق التي يعرف بها كون
العله عله اربع أولها الأجماع وذلك ان ينعقد الأجماع من الأمه وهو الاجماع العام
او من اهل البيت عليهم الصلاة والسلام وهو الاجماع الخاص على تعليل الحكم بعلة
معينه قوله معينه احتراز من حجة الأجماع كما سيأتي وهذا في البره والقمح
الطريق واضح لا اشكال فيه ومثال ذلك الأجماع على ان